بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بجدة

الدائرة الرابعة

الحكم الصادر في القضية رقم ٥١٨٦/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقامة من/	**(...)**	**سجل مدني رقم**	**(...)**
صاحب مصنع	**(...)**	**سجل تجاري رقم**	**(...)**
ضد/	**شركة (...)**	**سجل تجاري رقم**	**(...)**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ١٤٣٩/١١/١٧هـ، وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة الرابعة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**رامي بن إبراهيم الحازمي**	**رئيساً**
القاضي	**عساف بن صالح العواجي**	**عضواً**
القاضي	**سهيل بن عبد العزيز البديوي**	**عضواً**

وبحضور أنور بن علي العلياني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١/٢٨هـ بعد إعادتها من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بحكم الدائرة التجارية الأولى الصادر في القضية بتاريخ ١٤٣٨/٩/١١هـ، وفيها بعد الإعادة ترافع عن المدعي وكيله (...)، فيما مثل المدعى عليها وكيلها (...)، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

وجيز وقائع هذه الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة في ١٤٣٦/٧/٩هـ ذكر المدعي فيها وفي مرافعته أنه أبرم مع المدعى عليها عقد التسويق المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٣م على أن تقوم المدعى عليها بشراء (٢٥,٠٠٠ عبوة) من مستحضر (...) والذي تقوم مؤسسته بإنتاجه، وتضمن العقد التزام المدعى عليها بتسويق المنتج والدعاية له على أن يكون ذلك حصرياً لها في المملكة ودول الخليج، وإثر إبرام العقد تسلمت المدعى عليها (١٠٠٠عبوة)؛ إلا أنها لم تقم بعد ذلك باستلام بقية الكمية التي تم إنتاجها بناءً على العقد، ولم تقم بالتسويق لها حسب ما تم الاتفاق عليه، وطلب إلزام المدعى عليها بسداد قيمة (٢٤,٠٠٠عبوة) لم تقم باستلامها وقيمتها (١,٢٥٠,٠٠٠ريال)، إضافة إلى تعويضه عن الخسائر التي لحقت به والتي ترتبت على عدم تمكنه من تسويق المنتج محل الدعوى أو التعاقد مع أي جهة تسويقية أخرى التزاماً منه بما تضمنه العقد المبرم بينه وبين المدعى عليها، وقد فصَّل المدعي الأضرار التي يدعي أنها لحقت بمبلغ (٤٣,٢٠٠ريال) يمثل قيمة إيجارات الأرض المستأجرة من البلدية والتي تمت إعادتها؛ لعدم القدرة على إكمال المشروع، ومبلغ (٢,١٢٤ريال) يمثل رسوم رخصة البناء، وكذلك مبلغ (٣٢٤,٠٠٠ريال) يمثل قيمة الدفان للأرض المستأجرة، ومبلغ (١٨٠,٦٧٦ريال) تكاليف رواتب العاملين، إضافة إلى مبلغ (٧٠٠,٠٠٠ريال) كتعويض عن جملة الأضرار الناجمة عن إخلال المدعى عليها بالعقد مما يتعلق بتشويه سمعة المنتج خلال فترة التعاقد مما أدى إلى خروجه من عدد من الصيدليات منها صيدلية (...) وصيدلية (...)؛ الأمر الذي كبده خسائر مالية وعلاقات جيدة في السوق، وكذلك عدم التزام المدعى عليها بعمل الإعلانات المنصوص عليها والمتفق عليها في العقد، وكذلك تكاليف

الدعاية والإعلان التي قام بها خلال فترة التعاقد، إضافة إلى قيمة المبيعات التي كان من المتوقع تحصيلها من فترة انتهاء العقد وحتى موعد رفع الدعوى، إضافة إلى طلب تعويضه عن أتعاب المحاماة. وتلخصت إجابة المدعى عليها بأن دفعت بأن العقد المبرم بين الطرفين إنما هو في حقيقته عقدان في عقد؛ عقد تسويق وعقد بيع، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، إضافة إلى أن العقد اشتمل على مخالفتين شرعيتين ظاهرتين؛ فقد جمع بين البيع والهبة؛ إذ نص البند الخامس من العقد على أن: "يحصل الطرف الثاني على منتج (...) بسعر (٥٠ريال) يخصم منها مبلغ (٢٠ريال) مساهمة من الطرف الأول تضاف إلى قيمة دعاية وإعلان لصالح المنتج بحيث يكون صافي قيمة العبوة للسنة الأولى (٣٠ريال)"؛ فمن هذا الوجه يكون العقد غير جائز؛ لأن فيه اشتراطاً للهبة في عقد البيع، ولا يجوز للمتبايعين اشتراط عقد آخر في عقد البيع، والمخالفة الثانية هي اشتراط عقد في عقد؛ إذ العقد المبرم بين الطرفين؛ عقد تسويق، وقد ورد فيه لفظ البيع، وبالتالي فإنه وبمطالعة العقد فإما أن يكون عقد تسويق اشترط بيعاً أو عقد بيع اشترط تسويقاً، واشتراط عقد في عقد لا يجوز عند جمهور أهل العلم؛ لأنه يتضمن تعليق عقد البيع على شرط مستقبل، وأضافت أنه مما يدل كذلك على بطلان العقد محل الدعوى تضمنه شرطاً يخالف مقتضى العقد؛ فقد نص البند الرابع من العقد على أنه: "اتفق الطرفان أن يكون سعر عبوة (...) للمستهلك الأخير (٢٥٠ريال)، وهذا الاتفاق على هذا النحو مخالف شرعاً، وأضافت أن من أوجه بطلان العقد الذي أبرمته مع المدعي اشتماله على الغرر؛ إذ اشترط المدعي أن يكون سعر بيع العبوة للمستهلك الأخير (٢٥٠ريال)؛ وبذلك أوهمها بأن قيمة المنتج في السوق تصل لذلك المبلغ وبالتالي تكون قد بنت تعاقدها على مقدار كبير لما قد يتحقق لها من ربح، عطفاً على أن في تحديد سعر المبيع غرر كبير؛ فكلا المتبايعين لا يدري هل يحصل الأمر المعلق عليه فيتم البيع أم لا يحصل فلا يتم كما لا يدري متى سيحصل فيما لو تحقق حصوله، وأضافت المدعى عليها أن المدعي أقر أنها لم تستلم المنتجات التي يذكرها ومع ذلك سكت عن ذلك الضرر الذي يدعيه حتى انتهى العقد في ٢٠١٤/٢/٢٢م ومع ذلك لم يتقدم بدعواه إلا بعد ما يزيد عن عام تقريباً، إضافة إلى أن المدعي ذكر أنه قام بإغلاق المصنع بسبب ما يدعيه من عدم التزامها بالعقد؛ في حين أنه لم يستخدم حقه في الشرط الفاسخ الذي تضمنه البند الثالث عشر من العقد في حينه؛ ليتمكن من بيع تلك المنتجات وتسويقها، وسكوت المدعي كل تلك الفترة أمر يخالف العرف والعادة التي اعتادها التجار في إدارة تجارتهم؛ إذ إنهم في مثل تلك الحالات يسارعون في اتخاذ الإجراءات التي تكفل تقليل خسائرهم، وأردفت المدعى عليها أن المدعي في دعواه يخالف ما أقر به من أنها لم تستلم الـ (٢٤,٠٠٠ عبوة)؛ إذ إن البائع لا يستحق الثمن إلا بعد تسليم المبيع، مؤكدة على أنها لا تقر العقد للأسباب التي بينتها، وأضافت بأن المدعي خالف كذلك البندين الثالث والسابع من العقد؛ إذ نص البندان على أنها هي صاحبة حق التسويق الحصري والوكيل المعتمد للمنتج في النطاق الجغرافي الذي نص عليه العقد ابتداءً من ٢٠١٣/٢/٢٣م وحتى ٢٠١٤/٢/٢٢م؛ بيد أنه تبين لها أن المدعي كان قد أبرم عقداً مع طرف ثالث وهو مؤسسة (...) وذلك لمدة سنتين تنتهي في ٢٠١٤/٦/١٦م، وذلك العقد المشار إليه يخول تلك المؤسسة بتسويق المنتج في عموم المملكة، وهذا التصرف يخالف العقد محل الدعوى، موضحة أن مؤسسة (...) المشار إليها تملك قرابة الأربعين صيدلية، وأضافت أنه عند شروعها في عملية تسويق المنتج وإثر استهداف كبريات المجموعات في المملكة؛ فقد كانت النتائج صادمة؛ إذ أعادت بعض الصيدليات المنتج لرداءته وارتفاع سعره ولتشابه مع منتج أجنبي سيء السمعة وأرخص منه وهو منتج (...)، وأوضحت أنه مؤسسة (...) باعت المنتج على الصيدليات، واستهدفت محلات العطارة بأسعار أقل كثيراً من الأسعار المتفق عليها للجمهور؛ مما سبب إرباكاً واضحاً في السوق؛ إذ اعتبرت الصيدليات التي قامت هي باستهدافها أنها تقوم بالتأثير على العميل ليقوم بشراء المنتج من محلات العطارة بسعر أرخص، وأضافت أن المدعي لم يلتزم بأبسط قواعد ضمان الجودة من وضع رقم لكل تشغيلة، وذلك أمر بالغ الأهمية في تعقب المنتج لمعرفة الخلل إن حدث، وتحديد في أي دفعة حصل، كما أن المدعي يقوم بوضع تاريخ الصلاحية على العلبة الخارجية للمنتج دون العبوة الداخلية؛ وذلك يعد مخالفة لقواعد تسجيل المنتجات بالمملكة، وأكدت على أنها لم تستلم من

المدعي إلا (١٠٠٠عبوة)؛ باعت منها (٢٠٠عبوة) والباقي مرتجع وقد عجزت عن تسويقها لما تقدم، ومع ذلك فلم يعترض المدعي إلا بعد مضي عام كامل، وأضافت أن المدعي يدعي أنه قام بإنتاج كامل الكمية المتفق عليها بالعقد؛ فكيف يسكت عن إلزامها باستلامها، موضحة أنه إذا كان المدعي قد قام فعلاً بإنتاج كامل الكمية في نهاية عام ٢٠١٣م، فإن لتلك الكمية فترة صلاحية محددة من تاريخ الإنتاج، وكلما انقضت منها مدة تكون العبوات قد قاربت الفساد؛ فلماذا لم يقم المدعي دعوى إثبات حالة أو دعوى لإلزامها باستلام المبيع وتسليم الثمن لبضاعة قد تهلك بين يديه؟ وأوضحت أنها كانت في سبيل تنفيذ العقد قد قامت بتعيين مندوبين في معظم مناطق المملكة وتكبدت نفقات دعاية وتسويق للمنتج في الحملة الترويجية إضافة إلى استئجارها مستودعاً؛ إلا أن شرط البيع بسعر مرتفع ومخالفة المدعي لشرط حصرية العقد، وكذلك ما ذكرته من قيام محلات العطارة ببيع المنتج بسعر أرخص بكثير؛ كل ذلك كان سبباً في عدم تسويق المنتج وبيعه، وطلبت رفض الدعوى، وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة. فعقب المدعي بأن ما ذكرته المدعى عليها؛ توصيف خاطئ يراد منه إطالة أمد الدعوى، فالذي ورد بالعقد ليس عقدين كما تدعي، بل هو بعض الشروط، والشرط المنهي عنه هنا هو ما كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين دون أن يقتضيها العقد أو يلائمه، والحقيقة أن الدعاية للمنتج محل الدعوى؛ سوف تعود منفعتها الأولى للمدعى عليها، وأوضح أن الحنابلة أجازوا وجود شرط له علاقة بالعقد واختلفوا حول وجود أكثر من شرط، والأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه، إذ يبقى الوفاء بالعقود مأمور به بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وانعدام الدليل المنافي، وأضاف أن قول المدعى عليها أن العقد هو (بيعتين في بيعة)؛ فذلك غير صحيح؛ لأن الصورة المنهي عنها والواردة في الحديث الذي استندت إليه هي كقوله "أبيع بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة"، وسر منع ذلك أنه يؤول إلى الربا، وهو ما لا يتحقق في العقد الصحيح محل الدعوى، وأشار إلى أنه لا يوجد عقد هبة في العقد، بل هي مساهمة منه في الدعاية للمنتج تضمن فائدة طرفي الدعوى، ولو كانت هبة لما تم إدراجها ضمن الدعاية للمنتج، وأكد على أن ما ذكرته المدعى عليها من أن العقد تضمن شرطاً يخالف مقتضى العقد؛ فذلك ادعاء باطل، وأضاف أنه لا ركون للعرف في ظل وجود النص ولا اجتهاد معه، وأردف بأن ما ذكرته المدعى عليها من تأخر المطالبة بالحق وتقديم الدعوى بعد مرور ما يزيد عن عام تقريباً؛ فإن الحقوق لا تسقط بالتقادم، فضلاً عن كونه قام بمخاطبة المدعى عليها واتصل بها مراراً، وأوضح أن الوصف الفقهي المناسب لعقد الامتياز التجاري أن يقال: بأنه عقد مركب من الإجارة والبيع والتركيب بين هذين العقدين على جهة الاشتراط، فهو في حقيقته مشتمل على تمليك منافع وتمليك أعيان، وعلى هذا فهو عقد إجارة مشترط فيه عقد بيع، فيكون من العقود المركبة بطريق الاشتراط، وأضاف بأن ما ذكرته المدعى عليها من مخالفته البندين الثالث والسابع؛ فذلك ادعاء لا صحة له، فقد تم فسخ العقد المشار إليه مع مؤسسة (...) بتاريخ ٢٠١٣/١/٧م، أي قبل إبرام العقد الحصري مع المدعى عليها، والمدعى عليها تعلم ذلك، وأما ما ذكرته من أن استجابة بعض الصيدليات كانت صادمة لرداءة المنتج وارتفاع سعره؛ فهي حجة باطلة، خاصة وأن مؤسسة المدعى عليها متخصصة في التسويق، ولديها الإمكانات المادية والبشرية وفق ما تضمنه تمهيد العقد محل الدعوى، وبالتالي فادعاؤها بالجهل بالمنتج وجودته ادعاء لا يؤيده الواقع ويدحضه ما ورد بالبند الثاني من العقد والذي نص على أنه: "اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول ببيع الطرف الثاني كمية من المنتج (...) عبر عبواتها الأصلية التي تمت معاينتها من قبل الطرف الثاني"، وأوضح المدعي أن ارتفاع سعر المنتج ليس بحجة للمدعى عليها، إذ كان ذلك وفق ما ورد بالعقد، وأما إذا ترتب على إهمال المدعى عليها أي قصور في توزيع المنتج؛ فإن ذلك لا يبطل العقد ولا يكون مسوغاً لعدم الوفاء به، وأكد المدعي على أنه ليس في عقود البيوع ما يضمن للمشتري الربح فيما اشتراه، وأضاف أنه فيما يتعلق بما ذكرته المدعى عليها من قيام مؤسسة (...) ببيع المنتج لبعض الصيدليات وبعض محلات العطارة؛ فذلك ادعاء غير صحيح لما تم إيضاحه سلفاً من عدم وجود أي تعامل بينه وبين تلك المؤسسة منذ إبرام العقد محل الدعوى مع المدعى عليها، مردفاً أنه هل حصل ذلك الأثر السلبي المدعى به في جميع صيدليات دول الخليج العربي وجمهورية (...)؟ وأنه هل يتصور عقلاً أن

تقوم مؤسسة (...) إبان التعاقد معها قبل مؤسسة المدعى عليها بإغراق السوق السعودي والخليجي و(...)؟، وأضاف المدعي أن ما ذكرته المدعى عليها مما يتعلق بعدم التزامه بأبسط قواعد ضمان الجودة؛ فقد تضمن البند الثاني من العقد أن المدعى عليها اطلعت على العبوات المدون عليها كافة المعلومات المتعارف عليها من حيث الوزن واسم المنتج والمنشأ وتاريخ الصلاحية، وهو ما تم الالتزام به من قبله، ولو كان ذلك هو سبب عدم استلام المدعى عليها للكميات المتفق عليها بالعقد؛ لرفضت ابتداء استلام أي كمية من المصنع؛ ولكنها استلمت (١٠٠٠ عبوة) ولم تعترض عليها، مؤكداً على أن علبة المنتج مدون عليها كل التعليمات والإرشادات وتاريخ الصنع ورقم التشغيلة. فعقبت المدعى عليها بأنه فيما يتعلق برداءة المنتج؛ فإن المنتج جديد نسبياً وغير مشهور بالسوق، وكذلك فإنه ليس لمصنع المدعي منتجات أخرى جيدة أو مشهورة تعضد المنتج محل الدعوى، وأضافت المدعى عليها بأن العقد المبرم بين الطرفين نص على أن يقوم المدعي بتسليمها (٣٣٣٤عبوة) عند توقيع العقد؛ وهذا في حقيقته يؤكد أن المدعي وقت إبرام العقد لم ينتج إلا كمية الـ (١٠٠٠عبوة) فقط. وإثر اكتفاء الأطراف أصدرت الدائرة في جلسة ١٤٣٨/١/٢هـ حكمها برفض الدعوى. وإثر اعتراض المدعي على حكم الدائرة أحيلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة؛ فنقضت الدائرة التجارية الأولى الحكم بحكمها الصادر في القضية بتاريخ ١٤٣٨/٩/١١هـ تأسيساً على ما جملته أن من آثار العقد ومن مقاصده التسويق وكسب السمعة للسلعة وليس مجرد البيع فقط، وبالتالي فإن إبطال العقد تأسيساً على تكييف الدائرة للعقد بأنه بيعتين في بيعة محل نظر ذلك أن عقد الوكالة الحصري هو إنابة بالبيع والشراء وأما التسويق فهو مقيد بشرط المكان وعدم البيع لمشترٍ آخر في نطاق ذلك المكان المحدد في العقد وعند المخالفة لذلك فإنه يلزم التعويض كما أن دفع ثمن السلعة هو من أصول عقد الوكالة الحصري حيث تعمل المدعى عليها لحسابها وباسمها وتتكفل بكافة مصاريف الدعاية والتسويق وهو ما نص عليه العقد صراحة. وإثر ذلك عاودت الدائرة نظر الدعوى. وعقب المدعي بتأكيده على ما سبق له التمسك به في مرافعته واعتراضه من أن التكييف الصحيح للعقد أنه عقد وكالة حصري وأن المدعى عليها خالفت ذلك العقد وبالتالي فهي ملزمة بدفع ما ترتب بذمتها نتيجة ذلك العقد، وكذلك تعويضه عما لحقه من ضرر، وأردف أن المدعى عليها أقرت بصحة التعاقد، وأنها شرعت في تنفيذ التزامها في العقد، وأنها لم تعارض بشأن ما تضمنه العقد بل قامت بتنفيذه وهذا يسقط حقها في دعوى البطلان، وأكد على ما سبق له إبداؤه من طلبات. وعقبت المدعى عليها بأن الأمر اختلط على محكمة الاستئناف ولم تفرق بين إلزام المتعاقد بدفع ثمن السلعة بعد بيعها بصفته نائباً أو وكيلاً حصرياً عن مالك المنتج، وبين دفع المتعاقد لثمن السلعة بصفته مشترياً أو مالكاً للسلعة ولم تورد أي فروقات أخرى جوهرية بين عقد الوكالة الحصرية وعقد البيع واكتفت فقط بأن كلاهما يجتمعان في سداد ثمن السلعة، وأكدت على أن البيع الوارد في العقد محل الدعوى ليس أثراً من آثار عقد التسويق أو الوكالة الحصرية؛ وإنما هو عقد مقصود بذاته بأن تكون المدعى عليها مشترياً للمنتج وليس فقط نائباً في البيع، وفي الجملة لم تخرج مرافعة الطرفين عن جملة ما سبق إيراده. وبتهيؤ الدعوى للفصل فيها باكتفاء أطرافها وانتهاء مرافعتها أصدرت الدائرة حكمها مؤسساً على ما يلي:

(الأسباب)

ومن حيث طلب المدعى إلزام المدعى عليها بأن تدفع له قيمة (٢٤,٠٠٠ عبوة) قام بإنتاجها – بناء على العقد محل الدعوى ولم تقم المدعى عليها باستلامها، وكذلك إلزامها بتعويضه عما لحق به من خسائر جراء إخلالها بالتزامها وفق تفصيل الدعوى؛ بالتالي فإن الفصل في ذلك مما تنبسط عليه اختصاص المحكمة التجارية نوعيًا وفق ما تضمنته المادة (٣٥/أ) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ثم إنه ولما كان الأصل في العقود الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، فإن تمحضت التزامات طرفي العقد عن عقد صحيح كانت التزاماتهما صحيحة واجبة الإنفاذ من قبلهما، وإن تمخضت عن عقد غير جائز أو باطلٍ، لم يجز تنفيذها لعدم ترتب آثار العقد الباطل عليه.

وتنزيلاً لذلك على الدعوى، فإن الحاصل أن الطرفين كانا قد أبرما عقدهما محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣م ومدته سنة واحدة، وعنوانه (عقد تسويق)، تضمن تمهيده أن المدعي يقوم بإنتاج مركّب (...) المصرح من قبل هيئة الغذاء والدواء برقم (١٣٩) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٦هـ وأن المدعى عليها مؤسسة تجارية متخصصة في التسويق ولديها القدرة والإمكانات المادية والبشرية ورغبت بشراء المركب وتسويق المنتجات في حدود العقد وشروطه، ثم ذُيل تمهيد العقد بعبارة: (عليه فقد التقت إرادة الطرفين على أن يشتري ويسوق الطرف الثاني من الطرف الأول كمية من المنتج الواضح بعاليه...)، وقد تضمن البند الثاني من العقد أن يبيع الطرف الأول (المدعي) للطرف الثاني (المدعى عليها) للسنة الأولى من العقد كمية (٢٥,٠٠٠ عبوة) وتلتزم المدعى عليها بسداد قيمتها، ثم نص البند الثالث من العقد على أن: "يقوم الطرف الثاني (المدعى عليها) بتسويق وبيع المنتج (...) في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية و..."، وتضمن البند الرابع أن يكون سعر العبوة للمستهلك الأخير (٢٥٠ ريال)، ثم نص البند الخامس على أنه: "يحصل الطرف الثاني (المدعى عليها) على المنتج (...) بسعر (٥٠ ريال) يخصم منها (٢٠ ريال) مساهمة من الطرف الأول (المدعي) تضاف إلى قيمة دعاية وإعلان لصالح المنتج، بحيث يكون صافي قيمة العبوة للسنة الأولى (٣٠ ريال)"، ثم نص البند السادس من العقد على أن: "يدفع الطرف الثاني (المدعى عليها) عند توقيع العقد مبلغًا قدره (١٠٠,٠٢٠ ريال) قيمة عدد (٣٣٣٤ عبوة) من منتج (...)، وبالنسبة لباقي البضاعة فيتم سدادها مباشرة بعد انتهاء الشهر الثالث من تاريخ الفاتورة نقدًا أو بشيك مصدق أو إيداع حساب المصنع في البنك ..."، كما تضمنت البنود السابع والتاسع والعاشر أن على الطرف الثاني (المدعى عليها) تغطية جميع النطاق الجغرافي المشار إليه في البند الثالث وكذلك بإنهاء كافة إجراءات تسويق المنتج بالصحف والتلفزيون والراديو والأماكن العامة وشبكة الإنترنت وليس للطرف الأول (المدعي) أي مسؤولية تجاهه وإلا فيحق للطرف الأول (المدعي) فسخ العقد إذا تبين أن هذه الإعلانات لا تفي بالغرض، ثم نص البند الحادي عشر من العقد على أنه: يوافق الطرف الأول (المدعي) ويجيز للطرف الثاني (المدعى عليها) لتسويق منتجه لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ وتنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢م .."، ثم بعد ذلك نص البند الثالث عشر على أنه: "للطرف الأول (المدعي) في حالة تخلف الطرف الثاني (المدعى عليها) عن استلام الكميات المتفق عليها شهريًا أو سداد المستحق، أو مخالفتهم شروط العقد بأي شكل من الأشكال أو ما لم يذكر في هذا العقد ويترتب أي ضرر على الطرف الأول (المدعي) فيحق للطرف الأول (المدعي) فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو صدور حكم قضائي بذلك ..."، بالتالي فإنه ومن جملة ما سبق فإن الدائرة تجد أن التزامات المدعي في العقد محل الدعوى قد انحصرت في إنتاج كمية من عبوات المنتج محل الدعوى وبيعها على المدعى عليها بالقيمة التي فصلها البند الخامس المساق آنفا، وعلى أن يكون ذلك حصريًا للمدعى عليها في النطاق الجغرافي المشار إليه أعلاه، ذلك مقابل التزامات المدعى عليها التي تمثلت بشراء تلك العبوات واستلامها من المدعي وسداد قيمتها، ومن ثم تسويقها عبر الوسائل التي تضمنها البند العاشر من العقد، ومن ثم بيعها بحيث تكون قيمة العبوة للمستهلك الأخير (٢٥٠ ريال)، وعليه فيتضح جليًا من مقابلة التزامات الطرفين أن بيع المدعي على المدعى عليها للمنتجات بقيمة منخفضة كان مقابل قيام المدعى عليها بتسويق منتج المدعي، وأن اشتراط المدعي على المدعى عليها –بعد تسويقها للمنتج وبيعه على الغير– أن يكون سعر العبوة للمستهلك الأخير (٢٥٠ ريال)، نوع من إبراز المقابل الذي تستحقه المدعى عليها عن قيامها بتسويق منتج المدعي، فتأسيسًا على ما سبق فإن العقد محل الدعوى وإن كان يُشابه عقد الوكالة الحصرية، إلا أنه في الحقيقة يفارقها من جهة انحساره دون تمام شروط الوكالة الحصرية ومن أهمها الشروط المتعلقة بضمان المبيع إذ خلا من ذلك العقد محل الدعوى– وكذلك ما يتعلق بالإشهار، وبالتالي فإن العقد المبرم بين الطرفين فضلاً عن اشتماله بيع المدعي للمدعى عليها تلك العبوات وما تستتبعه أحكام عقد البيع

ترتيباً على ذلك من انتقال ملكية المبيع للمشتري ووجوب تسليمه له واستحقاق البائع للثمن، فقد اشتمل العقد محل الدعوى كذلك على تسويق المدعى عليها لمنتجات المدعي التي تشتريها منه وتنسحب عليها الأحكام الآنفة، إضافة إلى اشتراط المدعي على المدعى عليها أن يكون سعر العبوة الواحدة للمستهلك الأخير (٢٥٠ ريال) وذلك من المنتجات التي تكون المدعى عليها حقيقة قد سلمت للمدعي قيمتها وملكتها وحازتها، وعليه فإن هذا الشرط وتأسيساً على ما قررته الدائرة أعلاه من انفكاك العقد محل الدعوى من صورة الوكالة الحصرية، إن نُظر إليه مجردًا مع واقعة البيع، كان ذلك بمحضه كفيلاً بإبطاله، تأسيس ذلك على ما رواه الطبراني عن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، ناهيك عن بطلان عقد البيع المشتمل على شرط ينافي مقتضى العقد، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، ولا ريب في أن اشتراط المدعي على المدعى عليها أن يكون سعر العبوة للمستهلك الأخير (٢٥٠ ريال)، يُنافي مقتضى عقد البيع المتمثل بانتقال ملكية المبيع للمشتري ووجوب تسليمه له، وبالتالي فتضحى له حرية التصرف فيه وفق ما قرره الفقهاء، هذا من جهة، وأما إذا ما نُظر إلى واقعة التسويق التي تضمنها العقد، كعقد مستقل، فإن العقد محل الدعوى يكون مشتملاً في حقيقته على عقدين مشتركين في المحل، عقد البيع وعقد التسويق، ولو كان كل من العقدين مستقلاً عن الآخر ويفارقه في المحل لجاز بلا خلاف، إلا أن العقد محل الدعوى قد جميع البيع والتسويق ومحلهما واحد وهو العبوات محل العقد، وبالتالي فإنه يكون قد تمخض عن العقد شراء المدعى عليها لمنتجات المدعي والتزامها بتسويقها وبيعها، وفضلاً عن ذلك، على أن تكون قيمة تلك العبوات للمستهلك الأخير (٢٥٠ ريال)، وهذا السالف – وفق ما سبق بيانه – يجسد واقعتين في التعامل الذي تم بين الطرفين تنتهض كل واحدة منها مستقلة إلى إبطال العقد محل الدعوى – وهو ما انحسر دون تناوله أو العرض عليه، حكم دائرة الاستئناف الموقرة، وإذا ما ثبت هذا فتأسيساً على أن ما بني على باطل فهو باطل، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما قد يثيره المدعي مما يتعلق بالعبوات التي قامت المدعى عليها باستلامها وعددها (١٠٠٠ عبوة)، فإنه فضلاً عن جملة ما سبق وفضلاً عن أن تلك العبوات لم تكن محل خلاف بين طرفي الدعوى، فإن المدعى عليها قامت فعلاً بسداد قيمتها، وتأسيسًا على أن المدعي قد أقر بأن تلك العبوات المشار إليها هي فقط ما قامت المدعى عليها باستلامها، بالتالي فلا وجه لمطالبته إياها بسداد قيمة ما لم تستلمه وفقا لما قررته الدائرة في آنف الأسباب.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٢/٥١٨٦ق لعام ١٤٣٦هـ) المقامة من (...)، سجل مدني رقم (...) صاحب مصنع (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أنور بن علي العلياني	سهيل بن عبد العزيز البديوي	عساف بن صالح العواجي	رامي بن إبراهيم الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 489 لعام 1440هـ

المقامة من/	**مصنع (...)**	**سجل تجاري**	**(...)**
ضد/	**مؤسسة (...)**	**سجل تجاري**	**(...)**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1441/03/16هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني**	**رئيسا**
القاضي	**عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني**	**عضوا**
القاضي	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضوا**

بحضور/ طلال بن ماجد العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في الالتماس المقدم من وكيل المدعي/ (...) صاحب مصنع (...)، المقيد برقم (260) وتاريخ 26/12/1440هـ والمحال إلى هذه الدائرة بتاريخ 28/12/1440هـ، والمتضمن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة لأسباب حاصلها أن الحكم القضائي سبق وأن تم نقضه على الرغم من عدم وجود أي جديد فيه وعدم إعمال الملاحظات أو الرد عليها، وأن ما ورد بنقض محكمة الاستئناف في الطعن الأول، بأن العقد موضوع الدعوى هو عقد وكالة تجارية لأن من آثاره ومن مقاصده التسويق وكسب السمعة للسلعة وليس مجرد البيع فقط، وأن إبطال الدائرة التجارية الرابعة للعقد موضوع الدعوى كان بناءً على توصيف خاطئ منها للعقد موضوع الدعوى، وإن النظر إلى العقد موضوع الدعوى بالمنظور الصحيح وهو أنه عقد (تسويق/ وكالة) وليس (بيع) فسيتضح أن جميع ما أوردته الدائرة من أسانيد شرعية لا تبطله لأنه ليس عقد بيع، وأن العقد موضوع الدعوى هو من العقود التجارية الحديثة التي تخضع في تكوينها وأحكامها ومقتضياتها وشروطها إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد، وما هو ظاهر من العقد موضوع الدعوى هو عدم وجود أي حيلة ربوية حتى تقوم الدائرة بإبطاله. ولكن الظاهر من مقصود معناه هي التجارة فقط، وأن يكون الحكم بإبطال العقد في غير محله، وختم لائحته بالطلب من الدائرة بإلغاء الحكم الملتمس فيه، وطلب إعادة النظر في الدعوى ورد دعوى المدعية.

(الأسباب)

وبما أن طلب وكيل المدعي التماس إعادة النظر قد بني على ما ذكره من أسباب أوضحها في طلبه وحيث إن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 22/1/1435هـ قد تناول بالتنظيم في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر منه التماس إعادة النظر ونص في المادة المائتين على أنه يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال المحددة فيها على سبيل الحصر، وحيث إن حكم محكمة أول درجة الصادر في هذه القضية أصبح نهائياً بتأييده بالحكم الصادر

من الدائرة التجارية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم 489 لعام 1440هـ، وحيث إن ما قدمه وكيل الملتمس في التماسه لا يعدو أن يكون اعتراضاً على الحكم بعد أن أصبح نهائياً ولا تنطبق عليه أيٌّ من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة مائتين من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي/ (...) صاحب مصنع (...)، على الحكم الصادر من الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 5186/ق لعام 1436هـ المؤيد بحكم الدائرة التجارية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة/ جدة، في القضية رقم 489 لعام 1440هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
طلال بن ماجد بن نهار العتيبي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	محمد بن بخيت المدرع القحطاني

ت٤